

الهداية

باب صلاة الكسوف .

قال : إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي : ركوعان له ما روت عائشة B ها ولنا رواية ابن عمر B ه والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقالوا يجهر وعن محمد مثل قول أبي حنيفة .

أما التطويل في القراءة فبيان الأفضل ويخفف إن شاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وأما الإخفاء والجهر فلهما رواية عائشة أنه A جهر فيها و لأبي حنيفة رواية ابن عباس وسمرة بن جندب B هم والترجيح قد مر من قبل كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله A [إذا رأيت من هذه الأفراع شيئاً فرغبوا إلى الله بالدعاء] والسنة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة وإنما يصلي كل واحد بنفسه لقوله A [إذا رأيت شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلاة] وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل